

العبادات

باب الأيمان والنذور



obeykandl.com

الأيمان

١٤٧٦ - عن ابن عمر؛ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت». [متفق عليه]. وفي رواية لهما: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله». فكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم». [رواه البخاري].

١٤٧٧ - عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعتُ النبي ﷺ، ذاكراً ولا آثراً. [متفق عليه].

١٤٧٨ - عن عبدالرحمن بن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم». [رواه مسلم].

١٤٧٩ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللَّاتِ وَالْعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق». [متفق عليه].

١٤٨٠ - عن عدي بن حاتم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيراً منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير». [رواه مسلم].

وفي رواية؛ قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم. فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم. فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري. فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها. قال: فلم يرض. فغضب عدي. فقال: أما والله لا أعطيك شيئاً. ثم إن الرجل رضى. فقال: أما والله لو لا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ثم رأى أنقى لله منها، فليأت التقوى» ما حثت يميني.

١٤٨١ - عن أبي هريرة؛ قال: أعتَمَ رجلٌ عند النبي ﷺ. ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا. فاتاه أهله يطعمونه. فحلف لا يأكل، من أجل صبيته ثم بدا له فأكل. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه». [رواه مسلم].

١٤٨٢ - عن عائشة؛ أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني. [رواه البخاري].

١٤٨٣ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلعج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه». [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: «من استلج في أهله يمين فهو أعظم إنمأ، لئبر». يعنى الكفارة. [رواه البخاري].

١٤٨٤ - عن وائل بن حُجر؛ قال: كنت عند رسول الله ﷺ. فأتاه رجلان يختصمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي، يا رسول الله، في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان - قال: «بيئتك» قال: ليس لي بيته. قال: «يمينه» قال: إذن يذهب بها. قال: «ليس لك إلا ذلك». قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضاً ظالماً، لقي الله وهو عليه غضبان». [رواه مسلم]. وفي رواية: قال إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء.. فقال: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظالماً، ليلقين الله وهو عنه معرض».

١٤٨٥ - عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: «وإن قضياً من أراك». [رواه مسلم].

١٤٨٦ - عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف يمين صبر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾. إلى آخر الآية. فدخل الأشعث بن قيس وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: في أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي ﷺ: «بيئتك أو يمينه». فقلت: إذا يحلف يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». [متفق عليه].

١٤٨٧- عن عائشة؛ أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. [رواه البخاري].

١٤٨٨- عن عبدالله بن عمر؛ قال: كثيراً مما كان النبي ﷺ يحلف: «أَلَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [رواه البخاري].

١٤٨٩- عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وقال عمرو: «يُصَدِّقُكَ بِصَاحِبِكَ». [رواه مسلم].

النذر

النذر

١٤٩٠- عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فاعتكف ليلة. [رواه البخاري].

١٤٩١- عن ابن عمر؛ أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [متفق عليه].

وفي رواية لهما؛ قال: وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين، فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ، فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبدالله، انظر ما هذا؟ فقال: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي، قال: اذهب فأرسل الجاريتين. قال نافع: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحِجْرَانَةِ، ولو اعتمر لم يخف على عبدالله. [رواه البخاري].

١٤٩٢- عن ابن عباس؛ أن سعد بن عبادة، استفتى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فقال: «اقْضِهِ عَنْهَا». [متفق عليه].

١٤٩٣- عن أبي هريرة؛ قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِسَبِيءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِيَنِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِيَنِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: «لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

١٤٩٤ - عن ابن عمر؛ قال: نهى النبي ﷺ عن النَّذْرِ، قال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مضق عليه].

١٤٩٥ - عن عائشة؛ قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [رواه البخاري].

١٤٩٦ - عن عُقبة بن عامر؛ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيتها، فقال عليه السلام: «لِتَمْشِي وَلِتُرَكَّبْ». [مضق عليه].

١٤٩٧ - عن أنس؛ أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه. قال: «مَا بَالُ هَذَا». قالوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قال: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وأمره أن يركب. [مضق عليه].

١٤٩٨ - عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه. يتوكأ عليهما. فقال النبي ﷺ: «مَا سَأَلُ هَذَا؟» قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ: «ارْكَبْ. أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». [رواه مسلم].

١٤٩٩ - عن عمران بن حصين؛ قال: كانت ثقيف خلفاء لبني عَقِيل. فَأَسْرَتِ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ. وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» فَقَالَ: بِمِمْ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمِمْ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَجَّاجِ؟ فَقَالَ - إِعْظَامًا لِذَلِكَ - «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفًا» ثُمَّ انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا. فرجع إليه فقال: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قال: إني مُسْلِمٌ. قال: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انصرف. فناداه. فقال: يا محمد يا محمد، فأناه فقال: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمان فأسقني. قال: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» ففدي بالرجلين. قال: وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَصِيبَتِ الْعُضْبَاءُ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوِثَاقِ. وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَيْتِهِمْ. فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوِثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ. فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا

فتتركه. حتى تنتهي إلى العُضباء. فلم ترعُ. قال: وناقاةٌ مُنَوَّقةٌ. فقعدت في عَجْزِها ثم زجرتها فانطلقت. ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله، إن نجاها الله عليها لتنحرَّتها. فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا: العُضباء، ناقاة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت؛ إن نجاها الله عَليها لتنحرَّتها. فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِسْمَا جِزَّتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتُنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

١٥٠٠- عن ابن عباس؛ قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ». [رواه البخاري].

١٥٠١- عن عُقبة بن عامر؛ عن رسول الله ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [رواه مسلم].